

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ت.ي

قرار رقم ١٥
ت.ي
تبنيد رقم ٧٩٢ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إنّ المجلس الأعلى للجمارك ،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة
المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (فانون الجمارك)، لاسيما المادة
٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسق)،
بناءً على قرار جانب مجلس الوزراء رقم ٢٥، تاريخ ٢١ كانون الأول ٢٠١١ المصحح بالقرار
رقم ١٣، تاريخ ٢٩ شباط ٢٠١٢ (تكليف الهيئة الحالية للمجلس الأعلى للجمارك بتصرف
أعمال المجلس المذكور)،
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد زوزو زوين المسجل بتاريخ ٢٠ أيلول
٢٠١٢،
بناءً على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ كانون الثاني ٢٠١٣،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٢٠١٢/١٩٥٥٢ تاريخ ١٢ كانون الأول
٢٠١٢ .

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يبنّد الجهاز المسمّى "EWB100"، ماركة Motorola، في البند التعريفي 8517.69، المقترن
بمعدل رسم جمركي قدره 5% من القيمة بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق .
إن الصنف موضوع البحث عبارة عن جهاز صغير الحجم لتأمين الاتصال والتخاطب بين
مجموعة من العاملين داخل المخازن أو المستودعات الكبيرة، يعمل لاسلكياً عبر شبكة اتصال
لاسلكية محلية داخلية (WLAN) بتقنية Push to talk، وهو بهذا الوصف يعتبر من أجهزة
الاتصال الأخرى المنصوص عنها في البند 85.17 .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلّغ، ويعمل به فور صدوره ./.

بيروت، في
عضو مناوب
شفيق مرعي

عضو مناوب
حسن حنيني